الاكراه عنده اما ان يكون بحق كالاكراه على الاسلام واما بغير حق ثم هذا
اما ان يكون عذرا او اما لا الخ ماذكره هناك ثم ذكر اصلنا في الاكراه كما ذكره
المص ولم يتعرض فيه لذلك ولا الى ان الاكراه عندنا يكون بحق وبغيره
قوله كما حرر في شرح التنوير بعبارته مع المتن وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا انتهى ولكن اذا ارتد
المكره لا يقتل للشبهة بل يجبر على الاسلام قال في الوهبانية
وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
قوله انصبا اي كالذي لا يحتمل الفسخ قول المص لعدم الرضا علة للفساد واما
الانعقاد فلصدوره من اهله في محله او دلالة كما اذا قبض الثمن طوعا
او سلم المبيع كذلك قوله صح اي لزوال المفسد وهو عدم الرضا كما في البيع
بشرط اجل فاسد او خيار فاسد فانه اذا اسقط من له الخيار او الاجل
قبل تقرره جاز لزوال المفسد فكذا هذا قوله من الماليات وغيرها اي
مما يحتمل الفسخ او لا قوله مع الاكراه حال من الاقارير قول المص لعدم قيام
المخبر به اي تتوقف على ثبوته سابقا على الاقرار قول المص على عدمه اي
عدم قيام المخبر به فان الخبر محتمل للصدق والكذب فاذا لم تكن فيه
تهمة ولا دليل على كذبه ترجح صدقه لوجود المخبر به فيحكم به واذا كان
بخلافه لم يترجح فلم يعتبر قوله وهي الاكراه الضمير للدلالة اي ان الاكراه
دليل على عدم ثبوت المخبر به لانه يتكلم دفعا للسيف عن راسه لا لوجود
المخبر به وكذا اذا هدده بحبس او قيد لفوات الرضا بما يلحقه من الهم او
الغم وعدم الرضا يمنع ترجيح صدقه قول المص فيقتصر الفعل على الفاعل
اي اذا كان بملجئ فيكون حكمه الا الحد كما في التحرير فانه لا يجب على الفاعل
ايضا كما لا يجب على الحامل ثم ان المراد انه لا يرجع الى الحامل شيء من احكامها
المتعلقة بها من حيث انها اكل وشرب كما اذا اكره صائم صائما على الافطار
فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق به من حيث انه اتلاف

كما

كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل
او على الحامل وكذا في الزنا لو اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو
تلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره كذا في
التلويح قول المص الثاني ما يصلح كون الفاعل فيه آلة لغيره جعل في
التوضيح هذا الثاني منقسما الى قسمين لانه اما ان يلزم تبديل محل الجناية
او لا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل لان تبديل
محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية
في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن
حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضا الفاعل فاذا
فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها وذلك كما اذا اكره محرم محرما
على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لان الحامل انما اكرهه على الجناية
على احرام نفسه فلو جعل الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل
فلم يكن اتيا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه واما الكفارة الواجبة
على الحامل فانما هي مترتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما في الدلالة
والاشارة لا بنفس القتل فافهم واما القسم الثاني فهو ما ذكره المص وحكمه
ان يضاف الحكم الى الحامل ابتداء لانقلاب الفاعل آلة على ما ذهب اليه
بعض المشايخ فلو اكرهه على رمي صيد فاصاب انسانا فالدية على عاقلة
الحامل والكفارة عليه ولو اكرهه على قتل الغير عمدا فعند زفر رح القصاص
على الفاعل وعند ابي يوسف لا قصاص على احد بل الواجب الدية على
الحامل في ثلاث سنين وعند ابي ح ومحمد رح القصاص على الحامل
فقط واما الاثم فعليهما الحمله وايثار الاخر حياته على من هو مثله في الحرمة
هذا في العمد وفي الخطا لعدم تحققه كذا في التلويح والتحرير وتمامه
فيهما قوله في العمد اي القتل العمد بان كان بمحدد ويوجد في هامش بعض
النسخ معزوا للش ما نصه فيه ان القود انما يلزم عند الامام بالمحدد
فليحرر انتهى يعني ان مقتضى جعل الفاعل آلة للحامل كان نحو به

قوله واما الكفارة الخ دفع لما عسى يقال ان الفعل لم
يقتصر على الفاعل لوجوبه على الحامل وحاصله
ان الفعل ههنا هو قتل الصيد لا ايذاء الصيد والكفارة
المترتبة على ذلك مقتصرة على الفاعل بخلاف
الواجبة على الحامل فانها مترتبة على الاكراه
والحاصل ان الاول لم يتجاوز الفاعل
فالفاعل بالقتل والحامل بالاكراه
والاول لم يتجاوز الفاعل في
ما وجب به من الجزاء اه
ص

Copyright © King Saud University